

المبسوط

عشرون فيسلم للمسلم إليه نصف كـر قيمته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى طريق الجبر تجوز الإقالة في شيء من الكـر بثـلث شيء لأن رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كـر إلا ثلثي شيء يعدل ذلك شيئاً وثلثاً لأننا نفذنا المحاباة في ثلثي شيء فحاجة الورثة إلى ضعف ذلك فاجبر الكـر بثـلث شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكـر يعدل شيئين وقد جوزنا الإقالة في شيء وذلك نصف الكـر في المعنى .

ولو أسلم عشرين درهما في كـر يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله في شيء وذلك نصف الكـر في المعنى .

ولو أسلم عشرين درهما في كـر يساوي ثلاثين في مرضه ومات فالإقالة جائزة لأن المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله .

ولو أسلم عشرة في كـر يساوي عشرين درهما ثم أقاله في مرضه ومات فالإقالة جائزة لأن المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله .

ولو أسلم عشرة في كـر يساوي عشرين درهما ثم أقاله في مرضه ثم مات جازت الإقالة في ثلثي الكـر ويقال للمسلم إليه أد ثلث الكـر ورد عليهم ثلثي رأس المال لأنه حابه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لأن جميع ماله عشرون فإنما يجوز الإقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلذا جازت الإقالة في ثلثي الكـر ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كـر قيمته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم إليه ثلثا كـر قيمته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين فعرفنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال .

وعلى طريق الجبر تجوز الإقالة في شيء من الكـر بنصف شيء لأن رأس المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كـر إلا نصف شيء وحاجتهم إلى شيء فيجبر الكـر بنصف شيء ويزيد على ما يقابله مثله فظهر أن الكـر يعدله شيء ونصف شيء وأنا حين جوزنا الإقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكـر .

ولو أسلم عشرة دراهم في كـر يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الإقالة في ثلثي الكـر ويقال للمسلم إليه أد إلى الورثة ثلثي الكـر وارجع عليهم بثـلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لأنه حابه في الإقالة بقدر عشرين وماله عند الموت عشرون فإن ما استهلكه لا يكون محسوباً من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه إذا لم يجز الإقالة فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة إنما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جملة ما حابه فباعتباره جازت الإقالة في ثلث الكـر ويؤدي المسلم

إليه إلى الورثة ثلثي كر قيمته عشرون درهما ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصة ما بطلت فيه
الإقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة